

جمهورية مصر العربية - قرار وزير الموارد المائية والري - رقم 261 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 15-02-2016 نشر بتاريخ 02-04-2016 يعمل به إعتبارا من 03-04-2016 فى الوقائع المصرية العدد 77

بشأن منح الفنادق العائمة العاملة ببخيرة ناصر ونهر النيل مهلة ثلاثة أشهر لحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث المادة 1 تُمنح الفنادق العائمة العاملة ببخيرة ناصر ونهر النيل مهلة ثلاثة أشهر تبدأ من 2016/1/27 وهو تاريخ نهاية المهلة الممنوحة بالقرار الوزاري رقم 1507 لسنة 2015 المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم 48 لسنة 1982 لحماية نهر النيل

والمجاري المائية من التلوث وتنتهي في 2016/4/27 حتى يتم الانتهاء من تنفيذ التعديلات المطلوبة والخاصة بالصرف الصحي مع استمرار أجهزة وزارة الصحة المختصة في أخذ عينات الصرف

..... المادة 2 يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي